



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٤٩
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤، ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦، ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧، ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨، ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩، ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية بمحافظة قنا :

- أولاً :** مركز إسنا/ الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة -
الهنادى - زرنبخ - كومير - كيما المطاعنة - مدينة إسنا - الحلة - الديابية - العضائمة -
الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا .

- ثانياً :** مركز قنا/ الأشراف الغربية - الدير الشرقى - العسلىة - المخادمة - مدينة قنا .
- ثالثاً :** مركز الأقصر/ الاقالتة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر .. (التابعة حالياً لمكتب الأقصر) .
- رابعاً :** مركز قوص/ الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعرانى - العليقات - العياشية - الكراتية - المسيد - المعرى - جزيرة مطيرة - حجازة - حجازة بحرى - عباسة .
- خامساً :** مركز أبو تشت/ الجبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت .

سادساً : مركز فرشوط/ الدهسة .

سابعاً : مركز قفط/ الكلاحين - مدينة قفط .

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بمحافظة قنا - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٧ - ٢٠٢١/٢٥٣٨٠

